موجب للتطهير فنجاسة غليظة وكذا الودي
والاخشاء وبول الفارة والصغير اكلا او لم يأكل
والمني نجس يغسل رطبه ويجزئ الفرك في
يابسه واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم
كالروث فجف فدلكه بالارض جاز والوطء
وما لا جرم له كالخمر لا يجزئ الا الغسل والسيف
والمرآة يكتفى بمسحها فيهما واذا اصابت الارض
نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها
دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرؤ ما لا
يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرؤ ما
يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاجة والبطة
فنجاستهما مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس

الابر فليس بشيء ويجوز ازالة النجاسة
بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد
فان كان لها عين مرئية فطهارتها
زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله
وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن
طهارته ويقدر بالثلاث او بالسبع قطعا للوسوسة
وكذلك في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة
والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين
الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسح حتى
ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج
لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام
ولا روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء

كتاب الصلوة

Copyright © King Saud University